

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣

في شأن إنشاء مركز البحث والإنقاذ بوزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة  
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ بوزارة الدفاع مركز يسمى " مركز البحث والإنقاذ " يكون مقره مدينة القاهرة  
في منطقة وحدات المراقبة الجوية التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، التي تتولى  
الإعلان عن هذا المقرر .

( المادة الثانية )

يتولى المركز القيام بعمليات البحث والإنقاذ في جميع أنحاء الجمهورية بالتنسيق مع  
وزارة الطيران المدني طبقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

( المادة الثالثة )

يتبع مركز البحث والإنقاذ مراكز فرعية ووحدات إنقاذ جوية وبحرية وبرية تكون مجهزة بكافة المعدات اللازمة لعمليات البحث والإنقاذ وقادرة على القيام بكافة مهام المركز .

( المادة الرابعة )

تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشتراك مع المركز باقتراح عقد الاتفاقات الدولية في شأن البحث والإنقاذ .

( المادة الخامسة )

تشكل بالمركز لجنة تسمى لجنة البحث والإنقاذ تتولى دراسة ومتابعة وتطوير ورفع كفاءة أعمال البحث والإنقاذ وتنسيق الجهود التي تبذل في هذا الشأن .

وتشكل اللجنة من مدير المركز رئيسا ، وأعضاء ممثلين للوزارات التالية :

وزارة الخاوجية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة .

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري .

وزارة الشؤون الاجتماعية .

وزارة الطيران المدني .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلسات اللجنة من يراه من ذوي الكفاية والخبرة الفنية .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتنظيم عملها ونظام جلساتها قرار من وزير الدفاع .

## ( المادة السادسة )

يعين بقرار من وزير الدفاع مدير للمركز من بين الضباط العظام بالقوات المسلحة يتولى إدارة المركز وتصريف شئونه .  
ويكون مدير المركز مسئولاً عن إدارة المركز وعن تنفيذ اللوائح الخاصة به .

## ( المادة السابعة )

يصدر وزير الدفاع قراراً بالأئحة الداخلية لتنظيم أعمال المركز وإدارته وشئونه المالية والإدارية بما يتضمن حسن أداء المركز للهام المنوط به تحقيقها .

## ( المادة الثامنة )

على الجهات المختصة تقديم الإمكانيات والمساعدات اللازمة لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ التي يقوم بها المركز .

## ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٠٣ ( ١٨ يوليه سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك